الأمم المتحدة

A/73/360

الجمعية العامة

Distr.: General
31 August 2018
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والسبعون

البند ١١٧ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى: انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لإريتريا لدى الأمم المتحدة

يشرفني إبلاغكم بأن حكومة دولة إريتريا قررت تقديم ترشُّحها إلى مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ لشغل المقاعد المخصصة للدول الأفريقية في الانتخابات المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وقد أقر المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة والثلاثين ترشح إريتريا لمجلس حقوق الإنسان (انظر قرار المجلس التنفيذي (EX.CL/Dec.1008-1030 (XXXIII)).

وفي هذا الصدد، تتشرف حكومة دولة إريتريا بأن تحيل طيه بيانها بالتعهدات والالتزامات الطوعية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ (انظر المرفق).

(توقيع) إمانويل **جورجو**
القائم بالأعمال بالنيابة

* A/73/150.

18-14448 (A) 100918 120918

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال للبعثة الدائمة لإريتريا لدى الأمم المتحدة

ترشح إريتريا لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١

التعهدات والالتزامات الطوعية عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١

١ - تسعى إريتريا إلى الحصول على عضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ في الانتخابات المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وقد أقر المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثالثة والثلاثين ترشح إريتريا لمجلس حقوق الإنسان (انظر قرار المجلس التنفيذي EX.CL/Dec.1008-1030(XXXIII)). ويعكس اهتمامُ إريتريا بالخدمة في المجلس عزمَها على المساهمة في التنفيذ الفعال للمبادئ التي يقوم عليها هيكل حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والتي تتفق والمثل السامية للإنسانية، والتزامَها بهذه المساهمة.

٢ - وتماشيا مع التزام إريتريا بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فإن إريتريا طرف في صكوك إقليمية ودولية أساسية لحقوق الإنسان، منها ما يلي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)
- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧)
- اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)
- اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠)
- اتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)
- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)
- اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)

٣ - ووفقا للقرار ٦٠/٢٥١، الذي أنشأت فيه الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان، وإيلاءً للاعتبار الواجب للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة وجميع الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان التي تشكل إريتريا طرفا فيها، تقدم إريتريا تعهداتها الطوعية أدناه:

أولا – حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني

٤ – إريتريا بلد آمن ومسالم ومستقر يسوده وئام ملحوظ بين فئاته السكانية المتنوعة. وهي تسعى من خلال نظامها السياسي المتطور إلى تعزيز مشاركة مواطنيها في الداخل والخارج، على أوسع نطاق ممكن وعلى كافة المستويات وفي جميع شؤونها. وتعمل إريتريا على إقامة نظام للعدل يستند إلى مجموعة قوانين منها القانون الأسمى للبلد.

٥ – وإريتريا ملتزمة بالتنمية التي يجب أن تكون مستدامة ومنصفة وأن تدعم التطلعات المادية والاجتماعية والثقافية للشعب، ولا سيما الشباب. وبعد مرور سنوات عصيبة، يجري حاليا وضع أساس للنمو العريض القاعدة، لبنةً لبنة، ومؤسسةً مؤسسة، وبالاستفادة من كل درس. وعلى النحو الذي سيؤكده الكثيرون ممن أقاموا شراكات مع البلد، تستخدم إريتريا الموارد المتاحة استخداما حصيفا وفعالا. ويستند نهجها في بناء البلد إلى دعامتين هما الملكية الوطنية والمسؤولية الوطنية. وتتعهد إريتريا بما يلي:

(أ) تعجيل وتيرة جهودها الرامية إلى إنجاز مشروع بناء الأمة المتمحور حول الإنسان والمتمثل في بناء بلد يسوده السلام والرخاء دون تمييز على أساس إقليمي أو عرقي أو لغوي أو ديني أو على أساس الجنس أو الطبقة الاجتماعية، وفي ضمان استقرار الاقتصاد الكلي، وتعزيز النظام السياسي القائم على المشاركة وتعزيز سيادة القانون، وإنشاء مؤسسات تتسم بالكفاءة والشفافية والقدرة على الاستجابة؛

(ب) تعزيز الانسجام بين مختلف قطاعات البلد، وحماية المساواة في الحقوق لجميع المواطنين في القانون وفي الممارسة العملية، ومكافحة واستئصال جميع أشكال التمييز والإقصاء والتهميش عن طريق زيادة الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى توسيع نطاق الفرص لكي تتاح للمناطق المحرومة تاريخيا؛

(ج) زيادة فعالية وكفاءة هيئة التنسيق الوطنية للاستعراض الدوري الشامل، المؤلفة من ممثلين من الوزارات التنفيذية ومنظمات المجتمع المدني، من أجل تمكينها من رصد تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض في الوقت المناسب؛

(د) كفالة سيادة القانون واحترامه، وزيادة إمكانية اللجوء إلى النظام القضائي وتدابير الانتصاف على كافة المستويات في القطاعين العام والخاص، وتحسين كفاءتهما وشفافيتهما وخضوعهما للمساءلة، وتعزيز القوانين الوطنية وتنفيذها بغية زيادة تعزيز وحماية الحقوق؛

(هـ) تعزيز قدرات إنفاذ القانون في إريتريا لكفالة تحقيق الأمن البشري ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز سيادة القانون؛

(و) العمل على ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع المجالات وتشجيع النساء على حماية وتعزيز حقوقهن عن طريق تكوين منظمات لهن والقيام في هذا الخصوص بتعجيل تنفيذ خطة العمل الوطنية للمسائل الجنسانية التي تهدف إلى تمكين المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله والقضاء عليه؛

(ز) مواصلة توسيع نطاق الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة لكي يتحقق لهم العيش الكريم والاكتفاء الذاتي ولكي يساهموا في المجتمع الذي يعيشون فيه؛

(ح) إدماج الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي تكون إريتريا طرفا فيها في برامجها ومؤسساتها الوطنية على أساس الأولويات الوطنية والسياق الوطني.

ثانيا – تشجيع الشراكات الدولية والحوار بشأن حقوق الإنسان

٦ – ليس لإريتريا تأثير كبير في مجريات الأمور الإقليمية والعالمية فهي دولة مستقلة وبناءة ونشطة وذات وعي. وهي تؤمن بالتضامن بين الأمم والشعوب وبالشراكات الصادقة التي تعود بالنفع على جميع أطرافها.

٧ – وتؤمن أريتريا كذلك بأن المشاركة الدولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تهدف إلى تعزيز قدرات الدول على الوفاء بأولوياتها الوطنية والتزاماتها الدولية. وينبغي أن يعالج المجتمع الدولي الأوضاع التي تعوق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان. ولا يمكن أن تكون المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسان مجدية ما لم تعالج مسائل الفقر، وعدم الاستقرار، والاحتلال، والجزاءات غير المبررة، التي تؤثر بدرجة كبيرة على الحق في العيش في سلام ووئام وتنمية. وتتعهد إريتريا بأن تقوم كذلك بما يلي:

(أ) توسيع نطاق مشاركتها الإقليمية والدولية بغية تعزيز الفهم المتبادل، وتسوية النزاعات، وتعزيز السلام والتنمية واحترام كرامة الإنسان، والدعوة إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بصورة متوازنة وفي الوقت المناسب؛

(ب) مواصلة مشاركتها النشيطة في المنتديات الإقليمية والدولية من أجل تعزيز الحوار الصادق والبنّاء في مجال حقوق الإنسان، استنادا إلى مبدأ أن حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة؛

(ج) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير فيما يتعلق بالآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان ووضع إطار لتحديد مواعيد تقديمها في الوقت المناسب وتقديم تقريرها الدوري الخامس إلى لجنة حقوق الطفل وتقريرها الدوري السادس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(د) الاستمرار في تواصلها وتعاونها التقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة للإسراع بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(و) الدعوة إلى حماية حقوق المهاجرين بهدف تعزيز مساهمتهم في بلدانهم الأصلية وبلدان المقصد وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص؛

(ز) تعزيز تعاونها مع آليات المجلس عن طريق تيسير الزيارات التي يقوم بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الذين تكون قد وجهت إليهم دعوة بالفعل.

ثالثا – الدعوة إلى مجلس لحقوق الإنسان يتسم بالفعالية والمصداقية

٨ – حقوق الإنسان عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة، وينبغي أن تعامل جميع حقوق الإنسان على قدم المساواة. وتعتقد إريتريا أن الحوار والتعاون يعززان فعالية الآليات العالمية لحقوق الإنسان. أما المواجهة وازدواجية المعايير والتسييس فإنها في المقابل تسهم في الاستقطاب وتآكل مصداقية هذه الآليات. وفي حال انتخاب إريتريا عضوا بالمجلس، فإنها تتعهد كذلك بما يلي:

(أ) العمل على زيادة فعالية المجلس ومصداقيته وإجراء حوار شامل وأقاليمي وشفاف في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان بين جميع البلدان والمناطق؛

(ب) الدعوة إلى المعاملة المتساوية من جانب المجلس في المداولات والقرارات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) العمل على تعزيز الدعم والتعاون فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، اعترافا به بوصفه الآلية الأكثر فعالية لتعزيز حقوق الإنسان من خلال الحوار والمساعدة التقنية؛

(د) الدعوة إلى مشاركة أقل البلدان نموا مشاركة مجدية في الاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من خلال المساعدة التقنية والمالية ومن خلال تعميم التزامات الإبلاغ؛

(هـ) تشجيع ودعم المساهمات البنّاءة من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

(و) الدعوة إلى تعزيز قدرة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم التقني للدول الأعضاء، والعمل على ذلك.